أمرنا فإنه يمسح على الأعلى قولا واحدا وتأويل هذا الأمر أما عليه بل القولان لما أبيا مكلفا
بل الصورة التي جعل فيها القولان هي أولى بالجواز فإن قلت واحدا وأنت جعل فيها الجواز قولا
وأما هي أخرى بالخلاف هذا المعنى وما قاله صاحب الكافي ظاهر والله أعلم **تفريع** يشترط
تقديم على الأعلى أن يكون لبسهما وهو على الكمال الذي يسمى بعرى الأسفلين أو بعرى أما العرى
ومسح على الأسفلين وأما الذي يلبس الأسفلين على حدهما ثم أمرنا ثم لبس الأعلى فإن توضأ
ومسح على الأسفلين لم يمسح على الأعلى في ذلك أبي حنيفة ومقتضاه والله أعلم **فرع**
وللمرأة أن يلبس مقطعا على خف أو مزررا مجلدا على خف فإنه في الدونية وكذا الذي يلبس جوربا
تحت الخف أولى على رجليه أو أحدهما لعابث ثم لبس عليهما الخف فيجوز له المسح فإنه في الكافي
قال وكذا الذي يلبس في إحدى رجليه خفين وفي الأخرى خفا وأحدا فإن ذلك في مسألة من نزع أحدى الخفين
الأعلى لما ذكر قول أبي القاسم وإنه إذا نزع أحد الأعلى لا يلزمه نزع الآخر خلافا لسحنون أي
من حجة أبي القاسم القياس على ما إذا لبس القيا سر على ما إذا لبس الخفين على نعليه والله أعلم قوله **إلا المعلاز**
شرح هذه المسألة في النوازل سحنون من كتاب الطهارة ونصه وسئل عن الركوب بالمعلازين
فقال لا بأس بذلك وإن كان خفيفا أبي رشد وهذا كما قال لأن الحوائج الأغلب ولا يتأتى فيها
ما إذن لنشد من ركوبها الأبد في أغلب الأحوال فقيل يسحنون وإذا استلام لمعلازين هل يمسح على
خفيه ولا ينزع المعلازين قال لا بأس بذلك وإن كان خفيفا أبي رشد لأن المسح تطهير التخفيف
الأزمي أنه ليس عليه أن ينتفع الغصون وقد تكون أكثر مما تستر الأصابع وهكذا في النوا
در بلفظ قال سحنون لا بأس بالركوب بالمعلازين وللمسلم أن يمسح عليهما ولا ينزعهما وهذا
خفيف قلت فكلام هذا أن عدم نزع المعلازين خاص بالمسلم فيتأمله **فرع** قال أبي في
قوله ولا ينزعهما فيحتمل أن يريد ولا ينزعهما للمسح أو لا ينزعهما للمسح ولا يعني لأنه صار
بعض الممسوح وإذا زعم صار لمعلاز وهو ظاهر **تفريع** كلام كلام سحنون جواز الركوب
بالمعلازين وقال في التوضيح نقل اللخمي وغيره من مالك أنه قال لا بأس بتسمية السير في الحج على
الدواب والركوب المعلازين ولا يعلم العمل وإذا كثر ذلك خلفها وقد قال لا بأس أن يخرجها حتى
يرميها **تفريع** قال أبي عبد السلام وما ذكر في سحنون من جواز المسح على المعلازين يعم لا كثير
مختص بالراكب وشمل الوضع في مثل هذا أن تكون أسبابها علامة قال أبي ناجي عن الراكب لا حا
جة له إلى ذلك قوله **كالخف** **شرح** مثل المسح على خف من جلد ميتة ولو دبغ على المشهور قاله في الشا
مل قوله **ومسح محل الفرض** **شرح** قال في الكافي إذا قطع الخف إلى دون الكعبين ثم شرح على موضع
الغسل

الغسل فإن كان فيه خلل لا يجزئ منه الفرض جاز له المسح وهو متفق عليه بين المذاهب حتى
قال الشافعي وإن كان فيه شرج يبقى وتفليق فإذا تفلق جاز المسح وإن فتق غلفه بجلد المسح
وإن كان لا يبقى منه شيء فلا إذا تمشى بأن منعه قوله **كطهارة** **شرح** تصور الكلام من وضوء
أو غسل قال في الكافي إن قاله مالك في الوضوء وزع بعض المتأخرين من أصحابنا أنه لا يمسح عليه في طهارة
الغسل وعزى بعلة لأن الحدين ثم الشتم الطهارة الوجيبة عند اللبس وطهارة الغسل تحل من
الوضوء ولا تحل من الغسل وفيه في التوضيح وقال أبي حنيفة وقال الكافي من بعض المتأخرين لا يمسح
على لبسه بطهارة الغسل لا في حدث فلت والأوفق ذلك من قول الفقهاء يمسح المسح بأربعة
شروط أيضا وهو كمال الطهارة وكونه على العادة لا يتفقه من نفسه بغسل رجليه وكونه مفروضا
لا متفصلا وكون طهارته الأن للوضوء لا الغسل جنابة ولا غيرها لأن الم أدى الطهارة التي تبيح فيه
لقوله وكون طهارته الأن وفعل بعضه الأن سقطت من تمتعه صاحب الكافي فيما مله **تفريع**
ويدخل في طهارة الماء ما إذا لبس خفيه ثم أحدث ومسح عليهما ثم لبس خفين آخرين فيجوز له
حينئذ أن يمسح على الأعلى كما تقدم ذلك قوله **وعلى لبسه أو سبعة** **شرح** قال في الكافي إن قلنا
يمسح على الخفين في الحضر وهل يمسح عليهما من سلوك في مدة اختلف أصحابنا وأصحاب الشافعي
في ذلك فقيل الأيام والليالي مطلقا حتى يتوبا وقيل يمسح وهو الصحيح لأن الأيام للغالب رفعة
في السبع حتى إذا فعلنا سبعا ملفق لعذر له وجب أن تلغى رفعة السبع ويلغى معه فالأيام على
هذا الاختلاف لا غيال والأسبع والمدة في قوله **إلا فإن الفقهاء** **شرح** كذا في بعض النسخ وفي
بعضها لا دونه أن الفقهاء وأراد بخلف بعض أصحابنا مما وقفا على تحقيقه فيما أصحاب كتابنا الكا
فلا تختبر ليستثنا في أصل الملك والقدر وأبطل الحد في حادثة الميقات أنا فقهي في هذا على ما لم أجد
رشد في البيان وإذا أمكن قول لا بد من أن قبلنا أحدى الأوقات لما يظهر ذلك من كلام ابن رشد
والله أعلم أنه هو أولى وكلام ابن رشد الذي اختار أنه ذكره في التوضيح وفيه طول وقال
بعد أن ذكر الروايات فاستقر فيما من مجموع هذه الروايات أنه يمسح على الخف البيض والمسح
على خلف الأكثر وإذا كان ذلك بإجماع وقامت الأدلة من الكتاب والسنة على أن الثلاث حد
البيض وأولى هل الكثير وجب أن يمسح على ما كان الخرق فيه دون الثلاث والمسح على ما كان أثلاثا
بالخرق يبقى ثلاث القدم من الخف لأن الثلاث جميع الخف وإنما يمسح على الخرق الذي يكون أقل من الثلاث
إذا كان ملتصقا بعضه ببعض كالشق وتفليقها أنه إذا كان الخرق في الخف أثلاثا فأكثر فلا يمسح
عليه كله من كمنه القدم أما فظهر وإن كان أقل من الثلاث فإنه يمسح عليه ما لم يتفتق ويتفتق حتى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)